2929 - حدثنا محمد بن حميد بن هشام الرعيني قال ثنا عبد ا بن صالح قال حدثني الليث بن سعد عن يحيى بن أيوب فذكر Y بإسناده مثله قال أبو جعفر فذهب قوم الى أن الرجل إذا لم ينو الدخول في الصيام قبل طلوع الفجر لم يجزه أن يصوم يومه ذلك بنية تحدث له بعد ذلك واحتجوا بهذا الحديث وخالفهم في ذلك آخرون فقالوا هذا الحديث لا يرفعه الحفاظ الذين يروونه عن بن شهاب ويختلفون عنه فيه اختلافا يوجب اضطراب الحديث بما هو دونه ولكن مع ذلك نثبته ونجعله على خاص من الصوم وهو الصوم الفرض الذي ليس في أيام بعينها مثل الصوم في الكفارات وقضاء رمضان وما أشبه ذلك فأما ما ذكرنا من رواية الحفاظ لهذا الحديث عن الزهرى ومن اختلافهم عنه فيه